ويتحرى الحلال: ﴿ومَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مخْرَجًا (٢) ويَرْزُقْهُ مِنْ حيْثُ لا يَحْتَسِبُ ومَن يتوكَّلْ على اللَّه فهُوَ حسْبُهُ إنَّ اللَّهَ بالغُ أمْره قدْ جَعَلَ اللَّهُ لكُلِّ شَيْءٍ قدْرًا﴾ (الطلاق: ٢-٣)، وصلى الله على نبينا محمد. («الموسوعة» رقم ٢١٢٨)

التأمين

ماذا يأخذ صاحب عقد التأمين عند تعويضات الكوارث

س ـ نحن ملزمون من الناحية القانونية بالتأمين على المنازل في ولاية مينسوتا بدفع مبالغ على فترات منتظمة.

وفي الفترة الأخيرة، دمرت العواصف منزلنا، فهل يحق لنا شرعًا أن نطالب بمبلغ التأمين على المنزل، أم يستحسن أن نتجنب ذلك حتى لا نشارك في نظام التأمين هذا إلا بأقل قدر ممكن؟ وجزاك الله خيراً.

ج ـ الحمد لله، إذا أكرهتم على عقد التأمين المحرم فيجوز لكم عند استلام تعويضات الكوارث المذكورة أخذ جميع ما دفعتموه سابقًا وتصدقوا بما زاد ـ والله أعلم ـ. («الموسوعة» رقم ٢٣٥٢)

يخشى إذا لم يتعامل بالتأمين الصحي أن يفلس

س ـ ما حكم الإسلام في الحصول على تأمين صحي في بلد مثل الولايات المتحدة؟ العلاج الصحي غالي جداً وإذا لم أحصل على التأمين الصحي فلن يعالجوني وإذا أردت أن أدفع لعلاجي فإنني سوف أفلس؟

ج ـ الحمد لله، عرضنا السؤال التالي على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: العلاج الصحي في الولايات المتحدة حيث أقيم مرتفع جدًا وإذا لم

أحصل على التأمين الصحي فلن يعالجوني، وإذا أردت أن أدفع علاجي فسوف أفلس، وربما سأسجن، فهل هذا يعتبر عذرًا في الدخول في التأمين الصحي الذي هو نوع من الميسر؛ نظرًا لأنه لا يوجد تأمين شرعي ولا قدرة لي على معالجة نفسي وأولادي وزوجتي في الحالة الاعتيادية الموجودة في بعض البلدان؟

أجَاب ـ رحمه الله ـ بما يلي: مادام الرجل يعلم أن هذا من الميسر فإنه لا يحل؛ لأنه من عمل الشيطان، فليعتمد على الله ويتوكل عليه فإنه حسبه، ومن يتق الله يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب، فلا يجوز له أن يدخل في التأمين. . انتهى كلامه ـ رحمه الله ـ، وقد سبق بيان أن وجه كون التأمين الصحي من الميسر أن الشخص يدفع مبلغًا من المال تمتلكه شركة التأمين فإذا مرض أو حصل له حادث استفاد وإلا ذهب ماله ثم قد تكون الاستفادة بمثل أو أقل أو أكثر مما دفع وفي هذا من الجهالة والغرر وأكل المال بغير حق أو الخسارة لأحد الطرفين ما لا يخفى.

وليت بعض المسلمين أو العقلاء يقومون بإنشاء مؤسسات تأمين تعاونية تقرها الشريعة الإسلامية، تكون فكرتها الأساسية أن يتضامن دافعوا الأموال لصندوق معين «لا يمتلكه طرف آخر»، أنه إذا حصل لأحدهم مرض أو حادث أن يعوض برضاهم، ثم لا بأس أن يعطى القائمون على هذا الصندوق من الموظفين رواتب، ولا بأس أن تستثمر الأموال شركة أخرى بنسبة معينة من الأرباح ـ والله الموفق ـ. («الموسوعة» رقم ٤٢١٠)

هل يجوز التأمين لدفع تكاليف الجنازة؟

س١ - نحن جالية إسلامية صغيرة في لندن، وفي آخر اجتماع لنا ذكر العضو الممثل لنا أن نفقات الدفن قد ارتفعت بشكل كبير، وأن هناك احتمال

كبير بأن أسرة الميت أو الشخص بمفرده لا يتمكن من دفع التكاليف، وفي مثل هذه الحالة، فإن علينا أن نشارك في تأمين لترتيبات الدفن، أرجو أن تبين لي الحكم في ذلك على وجه السرعة.

ج ـ الحمد لله، التأمين وهو دفع مبلغ محدد معين في مقابل عمل مجهول لا يجوز للجهالة والغرر، لكن إذا تعاون المسلمون وتبرع الموسر منهم لغيرهم من الذين لا يجدون ما يدفعونه لمثل هذه الأعمال؛ فمثل هذا يعتبر من التعاون على البر والتقوى المأمورون به شرعًا، قال تعالى: ﴿وتَعَاوَنُوا على الْبِرِّ والتَّقْوىٰ ولا تعاونُوا على الإثم والعُدْوان﴾ (المائدة: ٢)، علمًا بأن التأمين إذا أكره عليه الإنسان ودفعه مكرهًا دون اختيار منه فإنه حينئذ لا إثم عليه.

(الشيخ عبد الكريم خضير ـ «الموسوعة» رقم ١١٣٦١)

الاستثمار

الاستثمار في الأندية الكروية

س ـ ما حكم شراء أسهم أندية الكرة في أوروبا؟

ج ـ الحمد لله، عرضنا هذا السؤال على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، فأجاب ـ رحمه الله ـ: في الكرة مفاسد كثيرة من كشف عورات، وشتائم، وغير ذلك، فالمشاركة فيها محرمة، ليبحثوا عن غيرها، ويرزقهم الله، انتهى.

(الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ ١٢٠٤٧)